

بعيد وهاجوة الاعتقال التساوي ثم
ظهر الاعتقال السابق خلاف نقل أي عمدة
عنه **ولا تصح** في ذي بناتق بحيث لا يطبق
عليه مسجد آخر أو لا ما بني بعض حوائطه
ولا ما بني ولم يستوفى ابتدأ على ما قاله
الشيخ علي السبزواري واستظهر **ح** في
ابن السبزواري وشيخه **أبي** كبريق **و** كذا
ابن الحاج عدم اشتراط استوفى ابتداء
وودا ما ولا يصح أيضا في مسجد أقيمت فيه
ابتداء أو قصد عدم تابتها به فإنت
قصد تابتها به أو لم يقصد واستدل
بصحة فإن نقلت من مسجد لأخر فاستدل
في صحته به قصد تابتها به أو لا تروى
ولا استدل في صحته بقصد إقامة الخمس
بمسجد ها على ما يظهر من كلام بعض
نرجحوه من الخلاف فتصح فيما بني لأقامتها
فقط أولها والخمس لم توطئت الخمس

ولا

ولا تصح في غيره من الديون المجاورة له
والحوادث المحيطة كل ما في ذلك وإنما ذن
أهله بخلاف الحوائط التي تدخل حيزها
أي غير محيطة فحكمها حكم غيرها المستأجر
والطرق المتصلة به كذا في المدونة قاله
بهرام **ولا على سطحه** يفهم منه صحته
بذكره المبلغين قال **الشيخ** والعلم ما حدث
نحو مسجد **دلا في بيت القنار** ولو مع
ضيق **وفي موسى الجامع في حق غيره** أي غير
الأمم وأما الإمام فلا تصح له ولا له غيره في
صالحه هو **فتصح في رجا به** الحاضر حقه
والطريق المتصلة له فتصير له **إذا تعلق**
الصغوف برحبته وإن لم يفتق **وضا والميد**
أنواعه أي أو في واحد منهما كما في **الطريق**
وأما غيره فتصح فيه بغير شرط **لا تقتضا**
فلا على ظاهره **فتصح في ح** تعويده وأن
في المواق **لا يريشد** فلا هو **ما**